الا بد اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة
لبون وفي الغنم لم يقيدها بالسايمة اشارة الى ان ذكرها
في حديث انس جرى على الغالب فلا مفهوم له ولانه
مفهوم صفة في كل اربعين شاة عنز شاة سبعا
خبره في الغنم الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها
شاتان الى مائتين فاذا زادت على المائتين ففيها
ثلاث شياه الى ثلاث مائة فان كانت الغنم
اكثر من ذلك بمائة رابعة ففي كل مائة شاة بالجر
شاة بالرفع ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ المائة ففي
خمس مائة خمس وهكذا رواه ابو داود والترمذي
من حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم
ابن عبد الله عن ابيه قال كتب النبي صلى الله عليه
وسلم كتاب الصدقة ولم يخرجه الى عماله وقرنه
في سيفه حتى قبض فذكره بزيادة سبقت في الكتب
النبوية قال الترمذي حديث حسن رواه يونس وغير
واحد عن الزهري عن سالم ولم يرفعوه وانما رفعه
سفيان بن حسين اه ومراده بالرفع الوصل قال
الحافظ وسفيان ضعيف في الزهري وقد خالفه
من هو احفظ منه في الزهري وقال ان فيه تقوية
لرواية سفيان بن حسين لانه قال عن الزهري اقرانيها
سالم بن عبد الله فوعيتها على وجهها فذكر الحديث
ولم يقل ان ابن عمر حدثه به ولهذه العلة لم يجزم به
البخاري بل قال ويذكر عن سالم عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم اه فتحسين الترمذي له باعتبار
شاهده وهو حديث انس عن ابي بكر الصديق في
معناه عند البخاري وابي داود والنسائي وابن ماجه
وفرض اي الزم او اوجب عند الجمهور صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر ومن اوجبه فبامر الله وما ينطق عن الهوى
صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد اخذ بظاهره
ابو داود وحده فاوجبها على العبد وانه يجب على
سيده ان يمكنه من الاكتساب كما يجب عليه تمكينه

من

من الصلاة وخالفه اصحابه والناس لحديث ليس على المسلم
في عبده صدقة الا صدقة الفطر والحر والذكر والانثى
ظاهره وجوبه عليها ولو ذات زوج وقال ابو حنيفة
والثوري وقال الثلاثة والجمهور على زوجها الحاقا
بالنفقة لحديث ممن تمونون والصغير والكبير
من المسلمين دون الكفار لانها طهرة وليسوا من اهلها
فلا يجب على كافر عن نفسه ولا عن مستولدته المسلمة
ولا على المسلم اخراجها عن عبده الكافر وامر بها ان يؤدى
قبل خروج الناس الى الصلاة اي صلاة العيد لان
القصد اغناء الفقير عن الطلب وجاز تاخيرها الى تمام يوم
العيد وحرم تاخيرها عنه الا لعذر كغيبة المال
او المستحقين رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر
من طرق وفي رواية ابي داود من حديث ابن عباس
فرض صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر اضيفت
له لوجوبها بالفطر في رمضان لكن المراد غروب شمسه
لان وقت الفطر منه فتجب به او طلوع فجر العيد
لان الليل ليس محلا للصوم وانما ظهور الفطر الحقيقي بالاكل
بعد الفجر فيجب به خلاف طهرة بضم الطاء للصايم
من اللغو والرفث وطعمة بضم الطاء اي الماكلة او رزقا
للمساكين وقال صلى الله عليه وسلم ان الله لم يرض
بحكم نبي ولا غيره من ملك مقرب او غيره بحكمه
في قسم الصدقات على مستحقيها حتى حكم فيها
هو تعالى فجزاها ثمانية اجزا في آية انما الصدقات
للفقرا والمساكين الاية رواه ابو داود من حديث
زياد بن الحرث الصدائي بضم الصاد وبدال مهملتين
نسبة الى صدا قبيلة من مذحج له صحبة ووفادة
قال قال رجل يا رسول الله اعطني من هذه الصدقة
فذكره ثم قال فان كنت من تلك الاجزا اعطيتك وروى
ابن سعد عن زياد المذكور مرفوعا ان الله لم يكل
قسمتها الى ملك مقرب ولا نبي مرسل حتى جزاها
على ثمانية اجزا فان كنت جزا منها اعطيتك وان

Copyright Chulalongkorn? University